التسرب
في التشريع الإجرائي الجزائري *

أ. رابح وهيبة **

* تاريخ التسليم: 29/ 12/ 2013، تاريخ القبول: 10/ 3/ 2014
** الرتبة العلمية: باحثة/ مسجلة بالسنة الثالثة دكتوراه/ تخصص قانون إجرائي.
*** المؤسسة: جامعة عبد الحميد ابن باديس/ قسم الحقوق/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ مستغانم/ الجزائر.

ملخص:

اعتمد المشرع الجزائري– في إطار مكافحة بعض الجرائم الخطيرة– قواعد إجرائية خاصة ، من شأنها أن تساعد على مكافحة ظاهرة الإجرام المستحدثة في المجتمع، بفعل التطورات الحاصلة في العالم. بحيث يعد إجراء التسرب أسلوباً من أساليب البحث والتحري الخاصة عن الجرائم المعقدة كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والفساد والجريمة المنظمة، إذ يهدف إلى اختراق صفوف الجماعة الإجرامية وكشف مخططاتها بُغية الوصول إلى الحقيقة، والقبض على المجرمين واستيفاء حق الدولة في العقاب.

Infiltrate in Algerian Procedural legislation

Abstract:

The Algerian legislature put exceptional rules to combat serious crimes affecting the security of the community such as terrorism, corruption, money laundering. Among these measures, special methods of investigation like infiltration which aims to sneak inside the criminal group to find out their plans and uncover the truth and arrest them.

مقدمة:

أقر المشرِّع الجزائري مجموعة من الإجراءات الاستثنائية لمكافحة قضايا الإجرام المعاصر والمعقد بوضعه نصوصاً خاصة تختلف عن القواعد الإجرائية المتبعة في الجرائم العادية و المتمثلة في أساليب بحث وتحرٍّ خاصة جديدة، يتم اعتمادها لمكافحة الجرائم المستحدثة في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها العالم ، وعلى الرغم من أن مثل هذه الأساليب من شأنها أن تمس بالحريات الفردية، بالموازاة مع ما يراه المنتقدون لها بشدة، فإن هذه الآليات الجديدة، سُمح باستخدامها، وذلك بُغية الكشف عن الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع، بحيث تم احتواؤها حتى في ظل تشريعات وحكومات تنادي بضرورة حماية حقوق الانسان .

ويعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية، للكشف عن الجرائم المعقدة، والتي تضمنها التشريع الإجرائي الجزائري بشكل حصري، في قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18، إذ منح صلاحية اتخاذها بهدف الوصول إلى الحقيقة بشكل فعال وسريع .

ومن خلال هذا المقال سيتم التطرق إلى هذا الإجراء الذي تم الأخذ به كأحد الصلاحيات الجديدة التي عُهد بها إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك من خلال تحديد: مفهوم التسرب، و خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة به.

أولاً ـ مفهوم التسرب l'infiltration:

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب بأنه: «قيام ضابط، أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم أو خاف، أين يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم»[1].

بحيث تتمثل هذه الأفعال في:

- «اقتناء أو حيازة أو نقل او تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال»[2].

إن التسرب هو تقنية حديثة في البحث و التحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون [3] ، بحيث تتطلب هذه التقنية الجديدة والبالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية الجرأة والكفاءة والدقة في العمل [4] ، فبصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أصبح من الممكن لجوء قاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو (عين) الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين مخفياً هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في صفوف المتهمين كفرد منهم يساعد على اكتشاف كثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته [5] .

ويطلق على التسرب في القانون الأمريكي اسم «العملية تحت التغطية»، ويقصد بالعملية تحت التغطية كل تحقيق يتم القيام من خلاله بأعمال او نشاطات تستدعي استعمال اسم مستعار او هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتحقيقات [6] .

وعليه فإنه يمكن القول بأن التسرب يعد من أكثر أساليب البحث والتحري الخاصة تعقيداً، والتي يتم استعمالها للكشف والتحري عن الجرائم التي يقوم من خلالها (العين) المتسرب بالاندماج في صفوف عصابة إجرامية تعمل على ارتكاب أحد الجرائم الموصوفة، والتي حددها التشريع الإجرائي الجزائري بشكل حصري، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

إن إجراء التسرب يسمح (للعين) المتسرب حين مباشرته لهذه العملية بالقيام بتصرفات من شانها أن تُوهم أفراد العصابة الإجرامية بأنه جزء لا يتجزأ عن هذه العصابة، وذلك بغية الحصول على المعلومات اللازمة للوصول الى الحقيقة والإطلاع على مخططات هذه العصابة الاجرامية التي يمكن أن تمتد الى شبكات إجرامية أخرى، بحيث يلتزم (العين) المتسرب في تكوين إحساس عند العصابة بمشاركته الإيجابية بالاستعانة

بمختلف الوسائل القانونية والمادية التي أقرها القانون له، على أن لا يتبع خلال عمليته أسلوب التحريض للقيام بجريمة معينة وإنما أن يعمل على أن تكون العملية تحت مراقبته، ويتخذ ما يراه مناسباً بالتنسيق مع السلطات المعنية والمسؤوليين عن هذه العملية لوضع حد للمجرمين واستيفاء حق الدولة في العقاب.

1. الأساس القانوني للتسرب:

إن الانتقال من الجريمة التقليدية الى إجرام نوعي يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحر لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث أساليب بحث وتحرٍّ خاصة جديدة لم تكن موجودة في منظومتنا التشريعية، بحيث أن اللجوء إلى هذا النوع من الأساليب آثار جدلاً كبيراً حول مدى مشروعية استعمال هذه الأساليب وباعتبار التسرب إحدى هذه الأساليب فانه لم يسلم من النقد، ذلك أن استخدام هذه الوسيلة يتعارض مع مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، كما يتعارض مع حق الفرد في احترام حياته الخاصة،

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات كلها، فان هذه الإجراءات شرعية، مستمدة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ذلك اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر، بحيث جاء في مضمونها: أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة [6] .

ويعدُّ إجراء التسرب نظاماً من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية والتوغل في وسطها، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو خافياً، بحيث يتطلب ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو

غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية، وهنا تظهر صعوبة إجراء التسرب وتعقيداته [7].

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث عرف التسرب في المادتين 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 بأنه السماح لأحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة وإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة موصوفة بأنها من جرائم المخدرات أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية أو جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد (الرشوة) ، إيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم في الجريمة، ويتجسد ذلك من خلال قيامه باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات ناتجة أو متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح القانون باستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ووسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال [8].

وقد وضع المشرع الجزائري (العين) المتسرب المرخص له وكل الاشخاص الذي قام بتسخيرهم خلال عملية التسرب، بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية في سبيل بلوغ الحقيقة (المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية) ودون أن تشكل الأفعال التي يقوم بها خلال عملية التسرب تحريضا منه على ارتكاب الجريمة [9].

2. منفذو عملية التسرب:

لقد حاول المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى العمل على تفعيل إجراء التسرب كإجراء من اجراءات التحقيق لمجابهة تطور ظاهرة الجريمة المنظمة، والتصدي لها وأرجع الحق إلى تنفيذ هذا النوع من الإجراء إما الى ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية، ويكون ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وفق المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء أخضعه المشرع لضوابط، وجعله يُنفَّذ بإذن من السلطة القضائية وتحت مراقبتها المباشرة، والسلطة المختصة بالإذن بالقيام بعملية التسرب حصرها القانون في وكيل الجمهورية وذلك قبل فتح تحقيق قضائي، أما بعد فتح تحقيق قضائي يأمر به قاضي التحقيق المكلف بالقضية بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتجدر الإشارة إلى أن الإذن بالتسرب أمر جوازي أي متروك لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي

التحقيق ويعتمد اتخاذ هذا القرار على المعطيات والعناصر المتوافرة حول القضية التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء ومدى ضرورته ولضمان فعالية التحقيق [10] .

أ. **العون المتسرب**:

حسب المادة 65 مكرر 12 من القانون المنوه به أعلاه، فإن المتسرب قد يكون ضابطاً أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تسخير آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب [11] ، بحيث أقر المشرع الجزائري أن العون المتسرب يقوم بتنفيذ عملية التسرب بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية.

ب. **الضابط المنسق**:

هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانوناً عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب [12] .

ثانياً ـ اجراءات التسرب:

إن إجراء التسرب عمل صعب وفي غاية الخطورة يتظاهر من خلاله المتسرب بأنه فرد من جماعة إجرامية للحصول على المعلومات التي تفيده وتساعده للوصول إلى الحقيقة، أين يتم اعتبارها كأدلة لإدانة مرتكبي الجرائم، إذ تختلف الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب على اختلاف القوانين والتشريعات، ويتبع فيها ضوابط وذلك من أجل تحقيق أهداف عملية التسرب وتسهيل تنفيذها.

1. **الشروط الشكلية لعملية التسرب**:

أ. **الاذن بإجراء التسرب**:

يجوز لقاضي التحقيق المختص عند الضرورة أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونياً اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائري أن يكون مكتوباً ومسبباً، و التسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب أو اقتضاء (المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة و التسبيب في الإذن بطلانه، والإذن الصادر عن قاضي التحقيق ينبغي أن يتضمن الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والمدة التي تستغرقها العملية، **وما يلاحظ على الإذن**

الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التسرب:

- أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه، فحتى وإن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر بأربعة أشهر مبدئياً، فإنه بالمقابل ترك المجال مفتوحاً لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد، فتحت غطاء "ضرورة التحقيق" يمكن تحديد هذه الفترة مرة أو مرات عدة دون رقيب أو حسيب.

- لم يفترض المشرع أن يتضمن هذا الإذن تعيين المتهم أو المتهمين و الأشخاص الذين يكونوا محلاً لهذا الإجراء،

هذا وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الإذن و بتسبيبه البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية لا يترتب عليه بطلان الاذن بالتسرب [13].

ب. تنفيذ عملية التسرب:

قبل تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن يُحِّررا تقريراً يتضمن العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم، مع مراعاة تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطراً على العون المتسرب، وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ العملية وفق ما يراه مناسباً ومساعداً على التنفيذ، بحيث يتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حفاظاً على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء والمحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب إلى غاية الانتهاء من العملية [14].

أما بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تدليل الصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة، ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أُعدت سلفاً بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه [15].

ت. مدة تنفيذ عملية التسرب:

حدد المشرع الجزائري طبقا لنص ألمادة مكرر 15 عملية التسرب بمدة لا يمكن أن تتجاوز (4) أربعة أشهر، إلا أنه إذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق، فإنه يمكن تجديد مدة العملية، ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق الشروط الزمنية نفسها التي صدر فيها الإذن الأول، وللمتسرب مواصلة نشاطه طبقا للمادة 65 مكرر 14 للوقت الكافي لإيقاف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر، فالتمديد يكون مرة واحدة فقط حتى انقضاء أو ايقاف العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، فلو سحب (العين) المتسرب نفسه فجأة من التنظيم الإجرامي دون التحضير لذلك فإنه سيكون محلا للشك وسيعرض نفسه للخطر [16].

2. الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

يعدُّ إجراء التسرب مستحدثا جداً في مجال التحريات والتحقيقات، ونظراً لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الإنسان وُضعت له ضوابط تجعله يقع ضمن الأطر القانونية [17]، هذا من جهة ومن جهة ثانية المخاطر التي تكتنفه، وما يمكن أن يتعرض له المتسرب من تهديد على حياته وأمنه وسلامته فالعصابات الإجرامية عادة ما تكون مسلحة وحذرة [18].

أ. السلطة المختصة بإجراء التسرب:

حتى وإن كان المتسرب هو (عين) أو ضابط شرطة قضائية، فإن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق بحيث كلف المشرع الجزائري قاضي التحقيق الإذن بعملية التسرب ومراقبتها، أما تنفيذها فيتمُّ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لعملية التسرب، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا وإنما منسقاً ومسؤولاً عن العملية،

ب. الإطار الزماني والمكاني لعملية التسرب:

نظراً لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته (عيناً) أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزاً مكانياً يتحرك فيه،

بل خوله الدخول إلى الأماكن الخاصة لا بصفته الأصلية، وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول الأماكن كلها التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية جزائية، والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه ، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار، بحيث ينص التسرب على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بشرط أن تكون هذه الجنايات والجنح وقعت بالفعل لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال فعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها [19] .

وإضافة إلى أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [20] ، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بوساطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أُقر لغرض خاص وبصفة استثنائية، والتسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكمياً، ويمنع على القاضي الإذن به وإلا عد تعسفياً [21] .

لقد منح القانون للأعوان المتسربين صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا، دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية وطبقا للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، **تتمثل هذه الأفعال في**:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال "

- استعمال هوية مستعارة، حيث سمحت المادة 65 مكرر 12 ن قانون الاجراءات الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل في عملية التسرب هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية وذلك طيلة مدة العملية وعليه التعامل مع الجميع بهذا الاسم المستعار، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي استعمال العون المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به مع الآخرين، بل يجب أن يتحصل العون المتسرب على أوراق رسمية كبطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز

سفر لهذا الاسم المستعار من أجل اخفاء هويته الحقيقية، على غرار ما ذهب اليه القانون الفرنسي الذي نظم أحكام استفادة العون المتسرب من اسم مستعار [22].

ت. الحماية القانونية للعون التسرب:

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل له القانون حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة روحه وسرية مهمته، اذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذاً للمهمَّات الموكلة إليه ومنع الكشف عن هويته الحقيقية، وسمح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية وهي العقوبات التي تتضاعف إذا أضفى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، وقد تتضاعف إذا حدثت الوفاة [23].

كذلك أقر المشرع الجزائري إمكانية سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً على العملية، وذلك باعتباره يتولى تنسيق عملية التسرب ويتتبع جميع مراحلها ويتلقى التعليمات باستمرار من القائم بالعملية ويعد تقارير على هذا الأساس، سواء أمام قاضي الموضوع أم قاضي التحقيق، بينما لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب بصفته شاهداً رغم قيامه شخصياً بالعملية وكونه الأكثر معرفة بتفاصيلها وعناصر الجريمة وهذا ضمان لأمنه و أمن أسرته [24].

إن المشرع الجزائري لم يترك مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب– كما هو معلوم– أن يتقدم الشاهد شخصياً أمام حرمة المحكمة، وأن يدلي بهويته الحقيقية، وإن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقاً بسبب نوعية مهمة المتسرب، وأما في القانون الفرنسي فقد وُضعت تدابير لسماع (العين) المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة، ويكون ذلك بترتيب طريقة لسماع صوت (العين) فقط من خلال أجهزة صوتية تنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف، وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة للحاضرين كلهم بقاعة الجلسات، وفي هده الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، وإما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة، ذلك أن الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عياناً [25].

3. الآثار المترتبة على عملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب، والمشرع الجزائري لم يُشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي تُكتشف عرضا في أثناء أداء المتسرب لمهَّماته، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الاستئناف، فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي نُفذت بها عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد على العملية [26].

وتكمن القيمة القانونية للتقارير المحررة في إطار عملية التسرب، التي هي عبارة عن محاضر تتضمن التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها الضابط أو (العيْن) المتسرب، كما تتضمن النتائج المتوصل إليها من العملية، فيمكن اعتبار هذه المحاضر شهادات مكتوبة، على هذا الأساس يمكن اعتبار هذه التقارير عبارة عن محاضر معاينة [27].

وتتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية [28]، إذ إن عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية الكتابة والتسبيب في الإذن بالتسرب يترتب عليه بطلان الإذن، وبالتالي بطلان إجراء التسرب ككل عملاً بالقاعدة الفقهية: « ما بني على باطل فهو باطل أصلاً»[29]، وذلك طبقا لنص مكرر 15 بقولها: إن الإذن لابد أن يكون مكتوباً ومسبباً، وذلك تحت طائلة البطلان (المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية) [30]. إلا أن القانون لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن عدم إصدار هذا الإذن أصلا، فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل، أم يعد مجرد فعل مبرر دون أن تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب [31].

خاتمة:

مازال التسرب محصوراً على المستوى النظري أكثر منه على المستوى التطبيقي، ويرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية هذا الإجراء باعتباره أسلوباً من أساليب البحث والتحري الخاصة. فرغم أن المشرع الجزائري أدرج مثل هذه الوسائل القانونية في إطار اجراءات التحقيق القضائي للكشف عن الحقيقة، فإن الواقع يثبت أن استعمالها مازال محدوداً وقد يرجع في تردد القائمين على هذا الإجراء

إما إلى المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقدها، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها. بحيث لابد أن ينفد مثل هذه العمليات مجموعة من الأشخاص الذين تلقوا تدريباً خاصاً، وأن يكون تعيين منفذو عملية التسرب بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والقائمين عليها، ووضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية، وأن تُحدَّد أهداف العملية بوضوح.

فإجراء التسرب يجب أن يكون من الأساليب التي يتمهل أصحاب الشأن في اتخاذها لما لها من تهديد مباشر على حياة المتسرب، لذلك يجدر بنا دراسة فرص نجاح عملية التسرب، وما إذا كانت المعلومات التي سوف يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة، ومن شأنها أن تحدث تغييراً جذرياً في التحقيق أم فقط يكون اللجوء إلى اكتشاف معلومة قد لا تساعد في مجرى التحقيق. فمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري قد يكون لها ارتباط وثيق بمسائل قانونية معقدة.

إن إجراء التسرب ورغم إيجابياته في إطار التحقيق، فإنه يحتاج إلى احترام ضوابط دقيقة عند تنفيذه، ذلك أن مثل هذا الإجراء في حدّ ذاته يتطلب في إقراره الإلمام بالترتيبات القانونية والمادية والتقنية اللازمة كافة التي تسمح بكشف الجرائم ومعاقبة المجرمين، إذ يعدُّ من أخطر الوسائل المستعملة في إطار البحث والتحري عن الجرائم المعقدة والمنظمة والتي بالإمكان ان تعرض حياة العون المتسرب الى الخطر والتهديد المباشر، ومن ثمة فلابد من أخذ الاحتياطات اللازمة كافة لمباشرة هذه العملية بهدف الوصول إلى اللحقيقة دون تعريض القائم بها إلى الخطر، **ولا يكون ذلك إلا بالعمل على**:

- دراسة فرص نجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم، و التنسيق مع مختلف المصالح المختصة في هذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار العوائق التي قد تنجر إليها خلال تنفيذ المهمة، وطرق مجابهة العراقيل بوضع حلول مناسبة تحسباً لأي طارئ بالتوافق مع خطط عمل أولية ومسبقة.
- اختيار أشخاص متخصصين ومؤهلين للقيام بعملية التسرب، بحيث لابد أن يكون ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة ، وذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان.
- تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال.
- توفير الإمكانات كافة، خاصة المادية والتقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب.
- العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب وأساليب تنفيذها من خلال وضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم وتضمن فعاليتها والتعرف على وقائعها.

المصادر والمراجع:

1. المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
2. المادة 65 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
3. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 133.
4. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص: 74.
5. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص: 245.
6. كور طارق، المرجع السابق، ص: 132.
7. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، المغرب، 2012، ص: 2.
8. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011، ص ص: 81–82.
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص: 246.
10. أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 82
11. كور طارق، المرجع السابق: ص 137.
12. كور طارق، المرجع السابق، ص: 138.
13. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص ص: 248–249.
14. علاوة هوام، المرجع السابق، ص: 3.
15. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص: 169.
16. كور طارق، المرجع السابق، ص: 140.

17. زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص: 169.

18. أحمد غاي، المرجع السابق، ص: 84.

19. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2009–2010، ص ص: 205–206.

20. وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

21. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص: 248.

22. كور طارق، المرجع السابق، ص: 141.

23. علاوة هوام، المرجع السابق، ص: 4.

24. كور طارق، المرجع السابق، ص: 142.

25. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 453.

26. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص ص: 250–251.

27. كور طارق، المرجع السابق، ص ص: 141–142.

28. عبدا لرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 76.

29. كور طارق، المرجع السابق، ص: 142.

30. المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

31. كور طارق، المرجع السابق، ص: 142.

32. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012

33. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

34. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.

35. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2009–2010.

36. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011.

37. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

38. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، المغرب، 2012.

القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.